بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحسين ابن النبي المصطفى   محمد فخر الكرام الشرفا
احمد رباً حلل النكاحا   وحرم الزناء والسفاحا
مصلياً على ابي الاباء   محب عرف الطيب والنساء
مكرم الخلق شريف النسب   معظم الخلق فخار العرب
ابي الرسول المصطفى محمد   فرع بني عدنان اصل السودد
ثم على الوصي بالنص الجلي   من بعده بدون فاصل علي
ابي امير المؤمنين صهره   وباب علمه وحاوي سره
ثم على العترة من اولاده   اي حجج الله على عباده
واستعينه بجمع ما ظهر   لدي في بحث النكاح من درر
ارجوزة بديعة حسناءا   تسعى الى خاطبها استحياءا
سميتها الفرائد الصحاحا   حيث بها حكم النكاح لاحا
نظمتها حيث حططت رحلي   بباب فرقدي سماء الفضل
موسى بن جعفر غياث الملتجي   وسبطه الجواد غيث المرتجي
بدري سماء العلم والامامه   وملجأي من قد شكا اهتضامه

كتاب النكاح وفيه فرائد الفريده الاولى فى المقدمات

ان النكاح سنة مؤكده ... لغير من خاف ارتكاب المفسده
وان من يخافه فقد وجب ... عليه ذلك النكاح المستحب
فى المسلمين فضله مشهور ... محقق فى شرعهم مأثور
ففيه من تزوج الايامى ... احرز نصف دينه تماما
اوثانيه فعلى الندب النقى ... احراز تقوى الله فيما قد بقى
وانه من اعظم الفوائد ... من بعد الاسلام لكل ماجد
والتخير بكرها العفيفه ... عن الزنا ولودها الالوفه
كريمة الاصل شديدة الابا ... مؤمنة بالله اماً وابا
وان الاقتصار فيها ابدا ... على الجمال والغنا ان يحمدا
لمن اراد ذلك قبله الخطبه ... صلوة ركعتين مستحبه
كذا الدعا بعدها بالخيره ... بما رووا عن الكرام البرره
وركعتين لقضاء الحاجه ... بعدها الدعاء فيما احتاجه
كذلك اشهاد اولى الايمان ... والحمد قبل العقد للمنان
وانما ايقاعه ليلاً ندب ... لان ذاك سكن من التعب
وليجتنب ايقاع ذاك والقمر ... قد حل فى العقرب اذ بها عبر
وان يرد بها الدخول قبلا ... لله ركعتين ندباً صلى
ثم دعا بعدها بما ورد ... من بعد حمد الواحد الفرد الصمد
وبعدما صلى على الرسول ... محمد ذى الشرف الاصيل

ونفعل المرئة مثل فعله — كذا تقول فى الدعا كقوله
وانما الدخول ليلاً يستحب — وسبب العقد لذا هو السبب
كذاك وضع يده اليمنى على — ناصية التى بها تأهلا
ويقرء الدعاء بالمأثور — بالخير والالفة والسرور
ويذكر اسم الله عز شانه — عند الجماع دائماً لسانه
ويسئل الله تعالى الولدا — الصالح البر السوى مولدا
وليولمن فى الزفاف يوماً — وان يشأ يومين فيه توما
يدعو اليها خلة الاخوان — فى الدين عنده على الخوان
والافضل اختصاصها بالفقرا — وجازت الشركة مع اهل الثرا
وتستحب لهم الاجابه — مؤكدا فليحضروا جنابه
وجائز اكل نثار العرس — واخذه بشاهد فى النفس

فى الاوقات المكروهه والمستحبة للجماع

عند الزوال كرهوا الجماعا — وفى الخميس حسنه قد شاعا
وكرهه بعد الغروب قد لحق — به الى ذهاب حمرة الشفق
كذاك مابين الطلوعين وفى — حال العرا والستر عنه منتفى
وبعد الاحتلام قبل الغسل — اوالوضوء قبل ذاك الفعل
كذاك عندما يراه الناظر — حيث يلف عورتيه الساتر
والكره فى رؤيته الفرج اشد — لان ذاك مورث عمى الولد
ويكره الجماع حيث انفعلا — مستدبر القبلة او مستقبلا

كذلك الكلام من كليهما عند التقا الختان من فرجيهما
الا بذكر الله عز شانه فانه ندب مضى بيانه
كذا الجماع ليلة الخسوف كذاك يوم وقعة الكسوف
وعندما تهب ريح صفرا كذا لدى هبوب ريح خضرا
كذا اذا زلزلت الارض لدى زلزالها كره الجماع وردا
في الليلة الاولى وليلة الوسط من الشهور ذا على ذاك النمط
في الليلة الاولى من الصيام قد استحب ذا بلا كلام
ويكره الجماع في حال السفر والماء مفقود لنهى في الخبر
الا اذا ماخاف ضر نفسه بتركه حق جماع عرسه

في جواز نظر المرء الى المرئة التي يريد التزوج بها وغيرها ومايتبعها

ومن اراد امرئة جاز النظر لها بل استحب دفعاً للغرر
في وجهها وظاهر اليدين وشعرها وباطن الكفين
كذا الى قيامها ومشيها وموضع الزينة بعد سعيها
كذا الى الاماء والذميه مالم تجئه الشهوة الدنيه
وينظر المرء الى امثاله وان رقى المنظور في جماله
بشرط ان يجانب التلذذا ويترك الريبة من تلك وذا
وجاز في جسم عروسه النظر منه الى باطنه وما ظهر

وللمحارم الجواز قد غدا فيما خلا العورة مما قد بدا
ولم تجز للاجنبي النظره للاجنبيات بغير المرة
غير معاود لها في العرف الا لوصف غير ذاك الوصف
مثل المعاملات والشهاده كذا العلاج ساعة العياده
والحال في المرئة مثل حاله فلتحذ حذوه لدى افعاله
ولتجتنب سماع صوته كما يلزمها الاغضا وان حاز العمى
وانما يجوز الاستمتاع للزوج بالزوجة والجماع
انى يشاءه ولن يحللا في الحيض والنفاس مهما حصلا
ووطيها حيث يكون في الدبر يكره والذى به جاء عمر
فان (اسباب النزول) نقلا عن احمد والترمذى ارسلا
عن ابن عباس بان جاء عمر الى رسول الله سيد البشر
فقال ان عمراً قد هلكا قال النبي المصطفى ما اهلكا
فقال قد حولت رحلى الليله فلم يرد المصطفى شيئاً له
فانزل الله له النساء حرث ويوتى الحرث حيث شاؤا
ولايجوز عزله عن حره بغير شرطه لها بالمره
حينئذ لها عليه عشره من الدنانير لواد الثمره
ولايجوز ترك وطيها اذا عن ثلث عام كامل قد زاد ذا
وانما الدخول قبل التسع ممنع عنها اشد المنع
في ذلك الحين اذا افضاها ابدت الحرمة لاقتضاها

الفريدة الثانيه في العقد ولفظي الايجاب والقبول

وذاك عقد لازم مقبول — يلزمه الايجاب والقبول
فصيغة الايجاب (زوجتك) او — (انكحت) او (متعت) حيثما حكوا
واللفظ للقبول فيه قد غدا — (قبلت ذا) مركباً اومفردا
وفيهما لم تلزم المماثله — لفظاً ففي المعنى كفى المشاكله
كذلك الترتيب كيفما اتفق — مضى به العقد على القول الاحق
وفيهما اذ احرز التراضي — يشترط النطق بفعل الماضي
والنطق فيهما بلفظ عربي — مشترط للعهد من شرع النبي
وانما القدرة فيه تشترط — ويكتفي الاخرس بالايما فقط
في العاقد الكمال شرط كامل — وعقد ذي السكر يقيناً باطل
فانما الشارع الغى عقده — ولو صحا منه فاضى بعده

في جواز تولي المرئه العقد عنها وعن غيرها ايجاباً وقبولاً

وجاز للمرئة أن تقولا — عن نفسها الايجاب والقبولا
وغير نفسها بلا خلاف — منا وذا من بعض ذي الخلاف

في افضلية حضور الشاهدين والولي حال العقد ولزوم تعيين الزوجين

حضور شاهدين حال العقد — افضل والولي بعد الرشد

وانما يشترط التعيين للزوج والزوجة والتبيين
فلو حوى عقائلا وابهما تزويج احدهن ليس ملزما
وصح لو نوى اسمها فاختلفا وهو راهن وهذا حلفا
اما اذا لم يرهن اونكل ذاك اليمين عقده حتماً بطل

فى ذكر أولياء العقد

امر النكاح انما قد جعلا للاب والجد له وان علا
كذا وصى احديهما ومن يكون مولى او فقيهاً مؤتمن
للاولين الامر فى حال الصغر كذا على السفيه لو كذا كبر
وانما المجنون كالسفيه كذا الاناث كالذكور فيه
والامر للوصى فيهن قد ذكر بعدهما على الصحيح المشتهر
وليس للولى امر فى الكبر والعقل فى قول صحيح اشتهر
وليس شك فى سقوط ذا اذا ما عضل البنت وقد مالت لذا
وان للمولى على رقيقه ولاية العقد لدى تحقيقه
وانما الحاكم بالنص الجلى ولى من لم يك عنده ولى
وانه اختص بامر العقد اذا اتى المجنون بعد الرشد

هنا اللآلئ عشر

اللؤلؤة الاولى فى صحة شرط الخيار فى الصداق دون العقد

شرط الخيار فى الصداق صحا لكنه فى العقد ان يصحا

بل هو مبطل له ان اشترط	فيه ومن صححه اختار الشطط
وصح ان يوكل المرء كما	يصح للزوجة ذاك فاعلما
فليقل الولي حيث الملكا	زوجت من فيه قد وكلكا
فلان الشخص المعين	ولا يقل منك لوجه بين
وليكن القول من الوكيل	فوراً قبلت ذاك للاصيل
ولا يزوجها الوكيل قطعا	من نفسه الا اذا ما استدعا
عموم اذنها له فيه فصح	كذا خصوصه على القول الاصح

اللؤلؤة الثانية في الزوجين المتداعيين

لو ادعى زوجية فصدقت	عقدتها بينهما تحققت
ولو تداعيا وفيها اختلفا	يلزم من غدا بها معترفا
دون الذي انكرها وما اعترف	لم يأت فيها باليمين ام حلف

اللؤلؤة الثالثة فيما يناسبها

لوادعى زوجية اخت فادعت	عليه اختها بحلف دفعت
فان اقامت شاهدين فانها	عقدتها وان اقام مثلها
على من ادعى عليها اولا	كان له العقد وان ينفصلا
وفي كلا الوجهين فاليمين	ينضم حتى يحصل اليقين
ولو اقام كل فرد منهما	بينة فقوله تقدما
الا اذا رجحها الدخول	او قدم التاريخ ما تقول

اللؤلؤة الرابعة في احكام اشتراء العبد زوجته لسيده وغيرها

لو اشترى زوجته لسيده　　لن يبطل العقد وصح في يده
وان باذنه اشترى لنفسه　　او خصه المولى بملك عرسه
فان نقل لن يملك العبد كذا　　صح والا بطل العقد لذا
كذا اذا ما ملك المبعض　　زوجته فالعقد حتما ينقض
كذلك الحر لو انه اشترى　　زوجته لنفسه بلا مرا

اللؤلؤة الخامسة في عدم جواز تزويج الولي والفضولي باقل من مهر السنه

لم يك للولي والوكيل ان　　يزوجا بالدون من مهر السنن
كذا من الخصي والمجنون　　كذا من المجذوم والعنين
ولا يزوج الولي الطفلا　　من ذات عيب قد حوته قبلا
وان يزوج هكذا تخيرا　　في فسخ ذاك العقد مهما كبرا

اللؤلؤة السادسة في العقد الفضولي

عقد الفضولي اذا ما وقعا　　من احدى شخصين اوهما معا
لم يمض الا ان يجيزه وقد　　اكمل او وليه قبل الرشد

اللؤلؤة السابعة في عدم جواز تزويج الامه بدون رضا مولاها وغيرها

بلا رضا المالك تزويج الامه غير صحيح متعة او دائمه
كذلك العبد اذا ما عقدا بلا رضا مولاه قطعاً فسدا
ولو يزيد العبد حيث اذنا على صداق المثل او ما عينا
صح وفي ذمته ما اكثرا تتبعه به اذا تحررا
وان مهر المثل او ما عينا في ذمة المولى الذي قد اذنا
وان يحرر بعضه لن يجبرا عليه حيث بعضه تحررا
وانه لن يستقل فيه فان ابى مولاه ذا ينفيه

اللؤلؤة الثامنه في عقد الفضوليين للصغيرين

ان الفضوليين حيث عقدا على صغيرين هما ما رشدا
فيبلغ الواحد منهما الرشد ثم يجيزه وبعد يفتقد
يعزل للآخر من ميراثه ما فرض الله على تراثه
وبعد ان اجازه اذ كملا حلف ثم حاز ما قد عزلا
وان حوى الرشد وثم لم يجز قد بطل العقد وارثه احترز

اللؤلؤة التاسعه في اقتراني عقدي الجد والاب وافتراقهما وغيره

اذا يزوجها اب وجد شخصين حيث اقترنا فالعقد

من جده صح وحيث افترقا | فيه مضى العقد الذى قدسبقا
وان يزوجها الوكيلان يصح | عقد وكيل سبق ذالك متضح
وحيثما يقترنان فيه | اذ لم نجد مرجحاً ننفيه
كذا رضيعاها الفضوليان | ان قرناه بطل العقدان
لكن اذا ما افترقا قبولها | ايهما لها كذا نكولها
وان ارادت القبول الافضل | قبول ما اختار اخوها الاكمل

اللؤلؤة العاشرة فى عدم ولاية الام على الصغيرين

لم تك للام على من ولدت | ولاية العقد فمهما عقدت
صغيرها كان فضوليا وقد | عرفت حكمه اذا نال الرشد

الفريدة الثالثة فى المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما من الاسباب وتوابعها

محارم المرء من الانساب | جمع كما ذكرن فى الكتاب
فلنذكر (الام) له وان علت | كذلك (البنت) وان ذى نزلت
(وبنت الابن) نازلاً و(الاختا) | و(بنتها) فنازلا و(البنتا
للاخ) نازلا وبعد (العمه) | وان علت تحوز تلك الحرمه
ومثل من عرفتهن (الخاله) | فصاعداً فالحال تلك الحاله
و(بالرضاع) يحرمن ما حرم | بالنسب الواضح حسب ما علم
وانما يحرم الرضاع | حيث يصح الوطى والجماع

وحيثما ينبت منـه اللحم   او انه يشـد منه العظم
او ترضعنه ليلة و يومـا   ما جاءها مسترضعاً واما
او رضعات صرن خمس عشر   متصلات لم تكن منتشره
وانما يكون فى الحولين   من واحد لا حيث من فحلين
ويستحب ان تكون المرضعه   مسلمة عاقلة ذات دعه
نجيبة عفيفـة حسنـاءا   مغضية فى طرفها استحياءا
و يكره استرضاءه الذميه   وحيث ما اضطر اتى الدنيه
يمنعها عن اكلها الخنزيرا   حينئـذ وشربها الخمورا
والكره فى تسليمه لها الولد   لاخـذه الى محلها اشـد
وفى المجوسيه كرهه اشـد   كالكره فى در الزناء ان وجد
وحيثما قـد كملت شرائطـه   معتبرات اذ يصح ضابطه
من ارضعته امه غـدت ومن   اصبح فحلها ابا له يكن
ومـن لهذين غـدا كلاله   صار له عما وكان خاله
ومن لهذين اب لذاك جد   واخه من لهما كان ولد
ولا يجوز لابى الرضيـع ان   ينكح فى اولاد صاحب اللبن
يمنـع عنهم بلا نزاع   اولاد صلب كانوا او رضاع
كذا نكاح اب ذاك المرتضع   فى ولدها ولادة قطعا منع
ينكح اخوة الرضيع نسبا   فى اخواته رضاعا اوابا
وان اتى الرضاع عقد فسدا   ويطلب التفصيل ممن شهدا

درة في المحرمات بالمصاهره

نكاح كل من ابوان عـلا	كذلك ابنه وان ذا نزلا
فى زوجـة الاخر بالمصـاهره	حرم والاية فيـه ظـاهره
لا تنكحـوا فى نسـوة الاباء	واجتنبوا حلائل الابنـاء
وابدت حرمـة ام عقـدت	ابنتها اووطئت ماصمدت
وبنت ام وطئـت لاعقـدت	فمـازلا حرمتهـا تأبدت
وجمعه الزوجة والاخت لهـا	محـرم الا اذا اهملهـا
وضم بنت اختهـا امهـا حرم	لكنـه ان اذنت له يضم
بنت اخيهـا حرمت له وان	ترض بها تحل حيثما زكن
للوطى بالشبهـة اووطى الزنا	ان سبقا حكم الصحيح هاهنا
ملموسـة ابنـه ومنظـورته	كرهتا والعكس ذى صورته
والشرط فيهـا كونها له امه	بصـورة لغـيره محرمـه

هنا اللالئ عشرون

اللؤلؤة الاولى فى اقتران المرئة وبنتها فى عقد واحد وغيره

اذا عـلى ام وبنتهـا عقـد	عقداً وحيداً ذلك العقد فسد
لوملك الاختـين ثم وطئـا	احدهما حرم من لن يوطئا
لكنما الواطئ لو يخرجهـا	عن ملكه الاخرى يحل فرجها
وحيث ما قـد فعل المحرمـا	فان الاولى وطيها لن يحرما

اللؤلؤة الثانيه فى عدم جواز تزويج الامه بدون رضا زوجته الحره وغيرها

لا يتزوج امة مرء على زوجته الحرة ان لن تقبلا
وذاك لايجوز عند القدره على زواجه الفتاة الحره
كذا مع العجز وفقده العنت وان يخف عقدتها قد حسنت
وقيل بالجواز حيث يقدر وذاك بين الفقها مشتهر
وحيث قيد الجواز الواحده تكفى والاضعفها لازائده

اللؤلؤة الثالثة فى عدم جواز العقد على المعتدة واستلزامه الحرمة المؤبده ومايتبعها

اذا على معتدة مرء عقد ابدت الحرمة والعقد فسد
هذا اذا ما علما بالعده كذاك بالحرمة حين المده
كذا اذا الواحد منهما جهل احدهما وهو بها فيها دخل
وحيث لم يدخل بها ويجهل احدهما فالعقد قط يبطل
وانما يختص بالحرمة من احاط علماً بهما حيث ركن

اللؤلؤة الرابعة فى حلية التى زنى بها بالعقد ومايناسبها

فاقدة البعل اذا ما فعلت زنا على الزانى بعقد حللت
على كراهة له على الاصح والوجه فى واجدة البعل اتضح

من حرمة منها عليه ابدت حيث زنت وبعلها قد وجدت
ولو زنت زوجته لم تحرم له وان مرت كذا لم تندم

اللؤلؤة الخامسه في الحرمه الابديه لام الموطوءه واخته وبنته على واطئه

الام للموطوء والاخت على واطئه والبنت لن تحللا
وعقدها عليه ان تقدما بفعله الحرام لن تحرما

اللؤلؤة السادسه في استلزام عقد المحرم الحرمه الابديه على المعقودة محرما

لو علم المحرم حيث عقدا حرمتها جرت عليه ابدا
وتنتفي الحرمة حيثما جهل والعقد فاسد وان بها دخل

اللؤلؤه السابعه في عدم جواز جمع ما زاد على اربع من الحرائر وما يناسبها

ليس لحر جمع مازاد على حرائر اربعن حيث اكملا
او حرتين وكذا من الاما مثلهما على الذى تقدما
او امة على حرائر غدت جملتهن اربعاً قد عقدت
ولايجوز لسواه جمع ما يزيد ذا عن اربع من الاما

او حرة وامتين منهما اوحرتين لم يجاوز عنهما
والحصر فى الدائم انما يصح وفى سوى الدائم نفيه اصح

اللؤلؤة الثامنة فى عدم جواز تزويج ذى النصاب امرئة اخرى فى عدة التى طلقها

ليس لذى النصاب حيث طلقا زواج اخرى دائما لا مطلقا
فى عدة الاولى التى تطلقت رجعية لحرمة تحققت
ولا زواج اختها قبل لاجل دائمة اومتعة اذلا تحل
وان يبنها بالطلاق جازا على كراهة امها قد حازا

اللؤلؤة التاسعة فى حرمة العقد على المطلقة ثلاثاً منه بدون محلل

الزوجة التى غدت مطلقه منه ثلاثاً كلها محققه
او طلقتين ان تكن تلك امه له بلا محلل محرمه
وان تطلق حرة للعده تسعاً فلن تحل طول المده
وان تطلق هكذا وهى امه فبعد ست ابدت محرمه

اللؤلؤة العاشرة فى ابدية حرمة الملاعنة على الملاعن

ان الذى لاعن زوجها غدا تحريم وطيها له مؤبدا
ومثلها الصماء والخرسا اذا قذفها الزوج بما يوجب ذا

اللؤلؤة الحادية عشر في حرمة المشرك على المسلم وما يتبعها

غير الكتابية قطعاً تحرم	على الذى اصبح وهو مسلم
كذا الكتابية حيث اطلقا	عقدا عليها دائما لا مطلقا
لو احد الزوجين يرتد	قبل الدخول بطل العقد
وحيثما ارتد عليه ما مهر	تمامه لانه منه ظهر
لان تشطير الصداق لم يرد	الا لدى الطلاق وهو قدفقد
وليس مهر حيثما ترتد	وحيث لا دخول لا تعتد
وحيث كان الارتداد بعده	علق ذا الى انقضاء العده
وانما المهر عليه جعلا	بعد دخوله بها مستكملا
ولو عن الفطرة يرتد	تبين في الحال وتعتد
زوج الكتابية حيث اسلما	نكاحه بحاله لن يحرما
وان حوته دونه الفسخ وقف	على انقضاء الاجل الذى وصف
ولو غدت قبل الدخول مسلمه	آنئذ وبفسخ عقدها محرمه

اللؤلؤة الثانية عشر في حكم زوجة المشركين ان اسلم احدهما

لواحد الزوجين حيث اشركا	اسلم فالآخر حتماً تركا
وانما المهر عليه قد وجب	تمامه للسبب الذي ذهب

وان يكن اسلام ذاك بعده　عاق ذا الى انقضاء العده
وان هما قد اسلما معاً لثم　عقدهما بحاله وما انفصم
لو مشرك اسلم او كتابى　ذو نسوة زدن على النصاب
وهن اسلمن فمنها اربعا　يختار والزائد عنه منعا

اللؤلؤه الثالثه عشر فى عدم انفساخ عقد العبد بالاباق

فسخ النكاح بالاباق لن يصح　وان قضت عدتها على الاصح

اللؤلؤه الرابعه عشر فى اشتراط كفاية الزوجين

كفاية الزوج لدنيا تعتبر　فليجتنب تزويجها بمن كفر
لايتزوج ناصب بمؤمنه　لان فيه علة معنونه
لغير عارف زواج العارفه　منع لا المؤمن بالمخالفه

اللؤلؤه الخامسه عشر فى عدم اشتراط تمكن الانفاق فى العقد

تمكن الانفاق غير مشترط　فى العقد لكن فى وجوبه اشترط

اللؤلؤه السادسه عشر فى كراهه تزويجك الفاجر وشارب الخمر

يكره تزويجك ذا الفجور　لاسيما الشارب للخمور

اللؤلؤة السابعة عشر فى حرمة التعريض لذات البعل او العدة بالعقد عليها

يحرم تعريضك بالعقد لمن   ذات امرء او عدة ولم تبن

وجائز للبائن التلميح   من غير زوج وله التصريح

حيث له بلا محلل تحل   وان يقف عليه ذاك ان يحل

من غيره التصريح حتما مطلقا   يحرم فى عدتها محققا

وحرمة التعريض للمطلقه   تسعاً من الزوج لها محققه

اللؤلؤة الثامنة عشر فى حرمة خطبة من خطبها غيرك واجابته

لا يخطبنها المرء حيث قد غدت   مجيبة لغيره اذ قصدت

لانها قد تورث البغضاءا   فى القلب والايذاء والشحناءا

لكنه ان فعل المحرما   بعقدها يصح ذاك فاعلما

اللؤلؤة التاسعة عشر فى كراهة العقد على القابلة المربيه

ان على القابلة المربيه   عقدك مكروه لها والتربيه

وحيثما قد فقدت احدهما   يزول منها الكره لا اذا هما

كذلك ابنه ابنة الزوجة اذ   فارقها فاولدتها ذا نفذ

اما اذا ماولدتها قبل ان   يعقدها فالكره فيها لم يبن

كذلك كره ضرة الام اذا لم تتزوج بابيه نفذا

اللؤلؤة العشرون في بطلان نكاح الشغار

لوجعل البضع صداق الاخرى صار شغاراً باطلاً لامهرا

الفريدة الرابعة في نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع وجوازها واستحبابها

شرعية المتعة في الاسلام قد ثبتت قطعاً بلا كلام
وان الاجماع على استقرارها قام يقيناً وعلى استمرارها
الى زماننا بلا خلاف يوجد الا من ذوي الخلاف
وان في القرآن قول صرحا بان ما استمتعتم قد صححا
واتفق المفسرون الرؤسا في ان منه القصد متعة النسا
وان اهل البيت في استحبابها قد اجمعوا وانهم ادرى بها
وان دعوى نسخها مرفوضه حيث رواياتهم منقوضه
فعن علي (ع) قد رووا بانها في خيبر عنها النبي قد نهى
وعن ابي سبرة ان المصطفى في حجة الوداع فيها اختلفا
حيث اباحها نهاراً فاغتدى غداً محرماً لها لك ابدا
وقد ذكرنا ان مذهب الولي ضرورة الجواز للنص الجلي
وما رووا عنه على خلافه تبطله كثرة اختلافه
لان حلها بارض المشعر قد نسخ التحريم يوم خيبر

وان ذا يستلزم النسخين كذلك التحريم مرتين
وليس قائل بنسخه كذا فقول من قال بذا لن ينفدا
فما روى سبرة من حيث السند توجه الطعن اليه اذ ورد
كذا الى الفاظه المختلفه اذ عارضته عدة مؤتلفه
من الاحاديث التى قد وردت عن الثقات واليهم اسندت
فقد اتى عن الكرام الشرفا كجابر وكابن عم المصطفى
وكابن مسعود وكابن الاكوع وانس وابن حصين اللوذعى
ان النبى المصطفى ما نسخا تحليلها والحل فيها رسخا
وقد روى بعض من الصحابه بينهم من قد حوى القرابه
مثل ابن كعب وابن عباس كذا سليل مسعود بان ذا نفذا
وبين (منهن فآتوهن) قد قالوا (الى اجل مسمى) قد ورد
وفى صحيح مسلم قد اسندا الى عطاء قال لما وفدا
جابر من بيت الهدى معتمرا قد ذكر المتعة فيما ذكرا
فقال فى عهد الرسول استمتعا وعهد ثانى اثنين والثانى معا
كذا حديث شعبة عن الحكم منه استبنت نسخها قال نعم
ثم روى بانه قد سمعا ان عليا قال ذا ان يقعا
وقال لو لم ينه عن تلك عمر لما زنى الا شقى اذ فجر
وفى صحيح الترمذى اقبلا ان رجلاً من الشام سئلا
عن متعة النساء نجل عمر فقال قد حلت لنا فى الاثر

فقال ان عمراً عنها نهى فقال نحله النبى سنها
أأ ترك السنة من شرع النبى محمد [ص] واقتفى قول ابى
وذا صريح فى دوام حلها الى زمان النهى من مبطلها
فانه ان كان باجتهاده حرمها من سبب انتقاده
فباطل حيث به قد خالفا نصاً اتى به النبى المصطفى
وان يكن ذاك عن الاخبار كيف اختفت على ذوى الاسرار
من الصحابة الذين صرحوا بحلها وانهم قد نكحوا
نكاح متعة على عهد النبى وعهد ثانى اثنين والثانى الابى
ثم الذى دل على ان عمر من عنده حرم لا من الخبر
كلامه المشهور بين الامه من المحلين واهل الحرمه
من ان متعتين كانتا على عهد النبى وانا اغدوا مبطلا
حلهما معاقبا عليهما رناهياً من قد دنا اليهما
فان يكن محمد [ص] ابو النهى فى احد الاوقات عنهما نهى
لكان اسنادها الى النبى اولى واردى لهوى كل بنى
من ان يروا اسناده لنفسه فيبطلوا تحريمه من راسه
وان اخبار الامامية فى شرعية المتعة فى حد يفى
فانها مع كثرة اختلافها بدت هنا بشدة ائتلافها
وكيفما كان فعقدها غدا محللاً فى شرع طه ابدا
وان فى الايجاب والقبول قد غدا كعقد دائم حيث ورد
يلزم ذكر المهر فيه والاجل وحكمه كالعقد دائماً جعل

في كل ما مر سوى ما ذكرا — من وحدة الدين وعد حصرا
وليس تقدير زمان او مهر — شرطاً به قد قل ذاك او كثر
وان يهب مدتها فيستقر — عليه قبل الوطى نصف ما مهر
ولو اخلت بزمان منها — فمهرها النسبي يلغى عنها
وحيث لم يذكر لها المهر بطل — والاقرب البطلان ان انفى الاجل
وحيثما قد يبطل العقد بطل — اجرتها ان لم يكن بها دخل
وان يكن حينئذ قد دخلا — عليه مهر المثل حتما جعلا
والعزل عنها جائز وان عزل — غدا ابنه له وان له نكل
وجائز فيها اشتراط السائغ — كشرط الايتان بحد بالغ
ليلاً يكون ذاك او نهارا — ومرة يكون او مرارا
ولم يقع بها الطلاق ان سنح — كذلك الايلا على القول الاصح
ولا لعان دون قذف بالزنا — وان اتى القذف اتى ذا هاهنا
ولم يكن توارث بينهما — الا لشرط ملزم عينهما
وانما الظهار فيها ان سنح — محرم لها على القول الاصح
وانها تعتد من حين الاجل — بحيضتين بعد ذلك لا اقل
وان تكن قد استرابت سقما — فخمسة واربعون يوما
عدتها حيث له قد فقدت — خمسة ايام وشهرين غدت
حيث تكون امة لا حره — وان تكن اربعة وعشره
وان يكن حمل لها منه حصل — عدتها تكون ابعد الاجل

الفريدة الخامسة فى نكاح الاماء واحكامه ومايتعلق به

ليس لمملوك نكاح اصلا من قبل ان يكسب اذن المولى
وان هما بلا رضاه عقدا على الاصح ان اجاز انعقدا
والموليان يملكان اذنا بذرها كذا اذا لم يأذنا
وحيث ان المولين اختلفا فى الاذن فالبذر لمن تخلفا
ولم يكن فضل لمولى منهما فيه اذا لم يبد شرط عنهما
وان يكن فرد من الزوجين قد اصبح حرا كان مثله الولد
نعم اذا المولى على الحر اشترط رقية المولود رقا قد سقط
علته اشتراط شرط فاسد كما يرق مع زناه الوالد
وحيثما زوج عبده الامه له استحب جبرها بالمكرمه
ان موليا مملوكة اتفقا فزوجاها اجنبيا حققا
وليس للواحد منهما يحل نكاحها الا اذا الثانى احل
ان اعتقت مملوكة جاز لها فى الفور فسخ سبب حللها
والعبد بعد العتق ليس مثلها يكون ذا فسخ كما كان لها
وجاز جعل المالك العتاقا فى عقد مملوكته الصداقا
مقدماً ايهما حيث يجب كما قبولها على قول يجب
ان احد الزوجين بيع خيرا فى الفسخ من باع كذا من اشترى
كذاك حكم من اليه انتقلا باى وجه وكذا من نقلا
وان هما عنه معاً قد نقلا نخص بذاك من اليه انتقلا

فان يكن شخصاً بهاختص كما	ان كان شخصين غدا ذالهما
ولايطلق امة المولى بـلا	رضـاه عبده اذا ما اهلا
وحيث لم تكـن له او انه	طلق حـرة نفيـا اذنـه
وجاز للسيـد ان يفـرقا	بين رقيقـه وان يطلقـا
بلفظه او غير لفظه فـذا	له متى ما شانه قـد نفـذا
وجاز للمالك تحليل الامـه	لمن عليه سلفت محرمـه
كقـوله اياه لمـا ملـكا	تحليلها (احللت وطيها لكا)
وانه ملك يمين قد جـعـل	لاعقد دائم ولا عقد اجل
وان الاقتصار فيه قد وجب	على الذى اليه لفظه ذهب
او شهد الحال لدى التحليل	عليه من وطى ومن تقبيل
وبذره حر وحسبمـا اشتهر	على ابيـه قيمة لاتستقر
ووطيهـا فى بيته مجوز	وان يكن طفل به مميز
ونومه بينهمـا قد جازا	وبين حرتين كرهاً حازا
وانما يكره وطى الفـاجره	كوطيه بالعقد بنت العاهره

الفريدة السادسة فى المهر واحكامـه

ما صح عيناً ملكه اونفعـا	يصح ان يمهر فيه البضعـا
لو عقد الذمى حيث ملكا	زوجته على الذى ان يملكا
فى شرعنا صح ومهما اسلما	قبل تقابض فذاك قيمـا
والمهر لاتقدير فيه اصلا	حيث عن التقويم ان يقلا

وانه يكره حيث كثرا ... عن الذى به النبى امهرا
ازواجه واننا لم نعلم ... منه سوى خمسمات درهم
وان فيه كشفت المشاهده ... عن اعتبارات هناك زائده
وان يزوجها على الكتاب ... وسنة النبى والاصحاب
يلزم لها خمس مئين درهم ... وان غدت بينهما لم تعلم
وجعل تعليم الكتاب مهرا ... جاز كتعليم امور اخرى
والعقد دائما يصح ان وقع ... بغير ذكر المهر دون ما انقطع
فان يكن حينئذ بها دخل ... عليه مهر المثل حتما قد جعل
وان يكن من قبل ذا طلقها ... بمتعة منه يؤدى حقها
فان غدا الزوج غنياً متعا ... راحلة او ثوبه المرتفعا
او عشرة من الدنانير فما ... زاد عليها حيث شاء الكرما
وان يكن فى الحالة الوسطى ففى ... خمسين درهماً يقيناً يكتفى
وحيث ما كان مقلاً متعا ... خاتم فضة وديناراً معا
وان يكن خاتمه من ذهب ... كان من الفضل باعلى الرتب
وليس فى غير التى قد ذكرت ... من متعة وهى لها قد حصرت
ولو تراضيا بمهر بعدما ... قد عقدا جاز وحتما لزما
وان يفوض احد الزوجين فى ... تقديره صح وقوله اقتفى
ومثله الزوجة ان لم تزد ... على صداق سن من محمد (ص)
فى الفرض لو قبل الدخول طلقا ... فنصف ما يقضى به تحققا
وان يمت قبل الدخول والقضا ... فغير متعة لها ان يفرضا

وان يمت من قبله المفوض   فى البضع لاشئ هناك يفرض

هاهنا لئالى عشر الاولى تملك الصداق بأجمعه بالعقد وتزلزله حتى يقع أحد الامور الاربعه ومايناسبها

تملك بالعقد الصداق اجمعا   ويستقر حيثما قد وقعا
دخوله او ارتداد نفذا   عن فطرة اوموتها اوموت ذا
وقبل قبضها لها التصرف   فيه ولا دخل لذاك يعرف
فان نما كان لها النما وان   قبل الدخول طلقت فالنصف من
صداقها لها عليه جعلا   وان عفت عن ذاك كان افضلا
والعفو من وليها الاصيل   فى البعض جاز لا من الوكيل

اللؤلؤة الثانية فى اجمال المهر دينا لو دخل بها قبل ان يسلمه اياها

لو قبل دفع المهر زوجها دخل   بها عليه مهرها دينا جعل
وانما الدخول بالوطى يقر   من قبل يكون اومن الدبر

اللؤلؤة الثالثه لو وهبته الصداق فطلقها قبل الدخول

لو وهبته مهرها فطلقا   قبل الدخول نصفه تحققا
له عليها وكذا لوخلعا   بمهرها قبل الدخول اجمعا

اللؤلؤة الرابعة في جواز اشتراط مايوافق الشرع وبطلان ما يخالفه في العقد

يجوز في عقد النكاح شرط ما يوافق الشرع الشريف الاعظما
وشرط مايخالف الشرع فسد وصح ذاك العقد والمهر انعقد
كشرط ان لا يتزوج مطلقا فان ذا يبطله محققا
لكنه ان يشترط بقاءها في مصرها يلزم به ابقاءها

اللؤلؤة الخامسة في جواز جعل التعليم صداق الزوجة

ان امرء تعليم شيء اصدقا وقبل ذاك والدخول طلقا
كان لها عليه نصف الاجره لذلك التعليم مستقره
وان يكن علمها فطلقا بنصفها يرجع حيث حققا
كذاك ان اصدق تعليم الكتب والاقرب التعليم من خلف الحجب

اللؤلؤة السادسة فيما لو اعتاضت عن صداقها ثم طلقت قبل الدخول

لو انها اعتاضت عن المهر بزائد او دون ذاك القدر
فطلقت قبل الدخول رجعا بنصف ما سمى لها فاسترجعا

اللؤلؤة السابعة فيما لو وهبت النصف المشاع من صداقها زوجها ثم طلقت منه

لو وهبته نصف مهرها على اشاعة حيث بها لن يدخلا
فطلقت كان له الباقى واذ عين ذا فنصفه عيناً اخذ
ومثل نصف ماله قد وهبت او قيمة المثل التى ترتبت
كذاك ان اصدقها عبدين فمات واحد من الاثنين
او انها باعته نصف الباقى ونصف ما فات لذى الطلاق

اللؤلؤة الثامنة فى جواز امتناعها حتى تقبض صداقها

يجوز الامتناع حتى تقبضا قبل الدخول مهرها المفترضا
ولايجوز قبل اتيان الاجل لمهرها كذا اذا بها دخل

اللؤلؤة التاسعة فى استقرار المهر فى مال الصغير ذى الغناء ان زوجه ابوه ولاية

ابو الصغير ذى الغناء ان عقد له استقر المهر فى مال الولد
وحينما كان ابنه ذا ترب يثبت ذاك المهر فى مال الاب
وحينما طلقها بعد الرشد قبل الدخول ما يعاد للولد

اللؤلؤة العاشرة فى حكم اختلاف الزوجين فى ذكر الصداق

لوان فى ذكر الصداق اختلفا من كان منكراً لذاك حلفا

وان هما تخالفا فى القدر	قدم قول الزوج فى ذا المهر
كذاك فى الجماع حيث انكرا	كذا مع الخلوة حيث اشتهرا
وحيث فى دفع الصداق اختلفا	قدم قولها لاصل عرفا

الفريدة السابعة فى العيوب والتدليس من جانبى الزوجين

ان امرء حاز جنونا او خصا	او عنناً فى عقده او برصا
اوحاز جباً او جذاما اووجا	ففسخه لمن بها تزوجا
ولم يكن بين الجنون مطبقاً	وغيره فرق على ما حققا
كذا اذا ما كان قبل عقده	اوبعد قبل الوطى او من بعده
نعم اذا الجنون بعده حصل	بحيث اوقات صلوته عقل
فلتصبر الزوجة فيما ابتليت	ولتشكر الله على ما اوليت
وسل الانثيين فى الخصا اشترط	وان على سواه فى الوطى فرط
والشرط فى العنين عجز الذكر	عن وطيها من قبل او دبر
ووطى غيرها كذا ورفعها	قصتها لمن هداها شرعها
اليه ثم حكمه بالنظره	حولا والا لم تكن مخيره
وشرط من جب ولاقى القشفه	ان لا يتم منه قدر الحشفه
وليس فرق فى الخصاء والوجا	والجب والعنة اذ تزوجا
يكن قبل العقد او يلحقنه	يحصلن بعد الوطى او يسبقنه
والشرط فى المجذوم والابرص ان	يظهر آثارها على البدن
وذاك راجع الى الطبيب	الحاذق الموثق المصيب

وليس في هذين ان تجددا	بعد انعقاد العقد فسخ ابدا
وان يكن خنثى فحيث اشكلا	تزويجه من دون فسخ بطلا
وحيثما قد كان غير مشكل	فهو كثقب زائد في الرجل
لن يثبت الفسخ بذاك ابدا	ومن يقل بالفسخ فيه فندا

في ذكر عيوب المرئة

ان العيوب في النسا المجوزه	للفسخ تسعة غدت مميزه
عيب جنون اوعمى اوبرص	اوقرن اورتق مرصص
اوعيب افضا اوجذام اوعفل	اوعيب اقعاد فان بها دخل
لن يفسخ الزوج عليها عقده	كذا اذا ما قد حدث بعده
وان يكن ذا العيب قبل العقد	فالفسخ جائز له من بعد
لكن في الجنون حكمها كما	في حكم ذي الجنون قد تقدما
وذو خيار العيب لن يخيرا	الا على الفور اذا ما ظهرا
والفسخ ليس بالطلاق ان وجد	وليس مورداً لما في ذا ورد
وقول من قد انكر العيب غدا	مقدماً ان شاهداه فقدا
وحيثما قد ثبت الفسخ فلا	مهر لها حيث بها لن يدخلا
الا لدى العنة والخصاء	كذاك عند الجب والوجاء
فعند هذه عليه يستقر	لخلوة خلا بها نصف المهر
وحيثما قد حصل الدخول	عليه كل مهرها مجهول
نعم مع التدليس يرجع الرجل	به على ذيه وان بها دخل

فيغرم المهر له من دلسه	وان تكن له هى المدلسه
ان يتزوج حرة مسلمه	يكن له الفسخ اذا بانت امه
والعكس مثله فحيثما ظهر	ذا الامر قبل الوطى يسقط المهر
كذا اذا بنت مهيرة شرط	كعكسه جرى على ذاك النمط
لكن اذا الزوج بها قد دخلا	عليه مهرها تماماً جعلا
وانما الزوج مع التدليس فى	اغرام من دلس فيها يكتفى

الفريدة الثامنة فى القسم والنشوز واحكامها

لها مع الدوام ربع الاربعه	من الليالى قسمة موزعه
وانه حيث اتم اربعا	لم يبق فاضل له اذ جمعا
وليس فرق بين فحل اوخصى	اوحر اوعبد كذا ذى برص
وغيرهم وهى لها ان يستقر	عند نشوزها وفى حال السفر
وانما وجوبها فى الليل لا	فى اليوم اذ ذا للمعاش جعلا
وان ذا الوجوب حتماً ينعكس	فى نحو من فى الليل شغله الحرس
وان تكن مسلمة وهى امه	قسمتها النصف لها محتمه
ونحو هذه الكتابية اذ	تكون حرة لها النصف نفذ
وان هذه اذا كانت امه	قسمتها الربع لها مسلمه
فليلة حينئذ لها تقر	من الليالى وهى ستة عشر
وليس قسمة لمن ان تبلغا	تسع سنين للنساء مبلغا
ولم تكن تلك على ما حققا	لامرئة ذات جنون اطبقا

هذا اذا خاف اذاهـا فاذا	لم يخشها وجوبها قد نفذا
ويقسم الولى بالمجنون ان	طاف به على النسا كما زكن
والبكر عندما بها الزوج دخل	تختص فى سبع ليال تتصل
وبالثلاث الثيب اختصت بلا	فصل وفيهن الولاء جعلا
وليس للزوجة حق ان تهب	ليلتها ضرتها حيث تحب
الا اذا ما رضى الزوج بذا	وبعد ذا لها الرجوع نفذا
من قبل ان يتمم المبيت لا	من بعده اذحقها تحولا
وحيث فى اثنائها قد عدلت	بقية الليل لها تحولت
وحيثما الزوج بذا لم يعلم	فتمم المبيت فذا لم يأثم
وقيل الاعتياض عنها لا يصح	بالمال والصلح على ذاك اصح
ومن يحرم اخذها منه العوض	يقل عليها رده له افترض
ولم يجز للزوج ان يزور فى	ليلتها الضرة ان لم تدنف
وانها ان دنفت الجاز ان	يعودها مراعياً نشر السنن
وحيثما استوعبها بمرضا	ضرتها عليه يلزم القضا
وفى المبيت تجب المضاجعه	عليه حيث القسم لا المواقعه
وان يجر فى القسم حيث قسما	ما بينهن فالقضاء لزما

القول فى النشوز واحكامه

ان النشوز هاهنا ارتفاعها	عن متعة للزوج وامتناعها
فحيث منها ظهرت امارته	لزوجها وصرحت اشارته

بان يرى التقطيب فى جبينها | اوحالة خشنـاء بعـد لينهـا
وعظهـا بدون هجرعلهـا | تظهر اعذارا تبيح فعلهـا
فان ابت لها قفـاه حـولا | فى مضجع كليهمـا قد شملا
وحيث لم ترجع بذلك اعتزل | عنهـا لاهلهـا بذاك تعتـدل
ولايجوز ضربهـا الا اذا | ما امتنعت عنه اذن يجوز ذا
مقتصراً فيـه على ما يصلح | بحيث لا يدمى ولا يـبرح
وان ابى عن الحقوق الواجبه | لها عليـه فلهـا المطـالبه
كذا على الحاكم ان يلزمه | بهـا وان دعاه ان يؤلمـه
وان غدت ببعضها مسامحه | له استمالة لكانت راجحه
حينئـذ حـل له قبـوله | حيث غدت بذاك تستميله

القول فى الشقاق واحكامه

وان يكن بينهما الشقاق قر | بحيث يخشى البين او ذا يستمر
فليبعث الحاكم من اهلهمـا | شخصين كاملين فى عدلهما
اى حكماً من اهله وحكماً | من اهلها كى يعلما حالهمـا
وجاز من غـيرهما ان عـدما | اهلهما فالقصد يأتى منهمـا
والبعث ذا ليس بتوكيل هنا | بل هـو تحكيم كما تبينـا
فان هما قـد رايا الصـلاح فى | جمعهما اختـير بلا توقف
وان على التفريق ثم حكمـا | فلا يصح دون اذن منهمـا

فحيث منه فى الفراق وكذا	فى البذل منها الاذن لاح نفذا
وكلما قد شرطاه لزما	ان كان سائغاً كما قد علما

هنا اوَاوئتان الاولى فى الاولاد

يلحق بالزوج الذى يستند	نكاحه على الدوام الولد
وشرطه ان لا يقل ما مضى	من وطيها عن نصف عام انقضى
ولم يجاوز منتهى ما عينا	لحملها وذاك حول عندنا
هذا اذا مارلج لروح الجسد	وتم للغاية خلقة الولد
اما الذى تسقطه المرئة فى	الحاقه معتاد مثله اقتفى
من اشهرا واشهر من ازمنه	تقل كلهن عن نصف سنه
ولو زنت بفاجر بها فجر	لزوجها البذر وللزانى الحجر
ولايجوز نفيه ذا حينئذ	ولونفى بلا لعان ما نفذ
وفى دخوله اذا ما اختلفا	اوفى ولادة الوليد حلفا
وان عليه وعليها اتفقا	تخالف فى المدة حيث افترقا
وبذر من قد ملكت اومتعت	كبذرها حيث الشروط اجتمعت
ولونفاه ظاهراً عنه انتفى	بلا لعان فيهما حيث انى
وان بذاك ارتكب المحرما	اذ خالف الشارع فيما حكما
فان يعد ببذره معترفا	صح وعاد من نفاه اذنفى
ولا يجوز نفى ذاك مطلقا	لعزله عن امه محققا
وولد الشبهة بالواطى التحق	مع اشتراط مابيانه سبق

وعدم الحضور من زوج دخل ... بها وان كان اللحوق اذ حصل
وواجب على النسا استيلادها ... كفاية كذلك استبدادها
ومثلها الزوج فان تعذروا ... فللمحارم الجواز يحصر
ويستحب غسل من تولدا ... فى ساعة بها الجنين ولدا
وانما الاذان والاقامه ... فى اذنيه استلزما اعتصامه
بتربة الحسين تحنيك الولد ... قد استحب اذ به النص ورد
كذاك فى ماء الفرات فاذا ... عسر ذا فماء عذب غير ذا
وحيث غير مالح لم يحصل ... خلطه بالتمر او بالعسل
وان يسمى الذى قد ولدا ... الى مضى سبعة محمدا
واصدق الاسماء ما قد اشتمل ... على العبودية لله الاجل
وافضل الاسماء ما قد اغتدى ... محمداً منار طالبى الهدى
كذا علياً وكذاك الانبيا ... عليهم السلام بعد الاوصيا
وان يكنى الذى تولدا ... مخافة النبز لكيلا يسندا
وانما جاز من الالقاب ما ... اشعر بالمدح ولاح علما
والجمع بين الاسم والكنية قد ... يكره فى بعض موارد يرد
فمن يكن محمداً قد سميا ... ذا بابى القاسم ان يكنيا
كذا ابى عيسى كذا ابى الحكم ... كذا ابى المالك من نهى علم
وانما يكره حيث علما ... بان يسمى الوليد حكما
حكيماً او خالداً او ضراراً او ... حارثاً او مالكاً اذ عنهم نهوا

القول فى احكام الاولاد وهى امور منها هذه

فى السابع الختان والحلق يسن | كذا حقيقة بها الطفل ارتهن
وثقب اذنه من الاسفل اذ | تكون يمنى العكس فى اليسرى نفذ
وللصبى يكره القنازع | حيث نهى عنها النبى الشارع
وواجب على الصبى ان بلغا | عمراً يكون للرجال مبلغا
وهو من السنين خمس عشره | ختانه لعلة مشتهره
ويستحب للنسا الخفض وان | بلغن اذ ذا سنة من السنن
وحيثما يعق شاة مجزيه | جامعة فيها شروط الاضحيه
ويستحب كونها مساويه | له وان خالفها فكافيه
كذا الدعاء عند ذبحها بما | حوته اخبار خيار العلما
كذا سؤال الله ان يجعلها | فديته فضلاً وان يقبلها
ازكى قبول لحمها بلحمه | وجلدها بجلده وعظمها بعظمه
وليس تكفى بازائها الصدقه | بما غدت قيمتها محققه
والربع منها هو حق القابله | او ثلثها حصة أفضل كامله
وحيث لم تكن تصدقت به | والدة المولود دون ابنه
وحيث لم يعق عنه فرهق | بلوغه له استحب ان يعق
عن نفسه كذا اذا ماشك فى | وقوعها استحبابها له اقتفى
وان يمت قبل الزوال الولد | من يومه السابع ذا لا يرد
وبعده ان مات ذلك الولد | لم يسقط استحبابها لما ورد

للوالدين والعيال مطلقا	يكره منها الاكل حيث حققا
كذاك كسر عظمها بل تفسخ	عضواً فعضوا ثم كلا تطبخ
ويستحب دعوة الاخوان فى	اطعامها وعشرة بها اكتفى
وطبخها طبخاً بملح وبما	وان اضاف فلها الفضل انتهى

ومنها الرضاع

وما على ام الصبى وجبا	من الرضاع هو ارضاع اللبا
حينئذ ذاك عليها لم يجب	تبرعاً منها بل انه وجب
باجرة على ابى الصبى ان	لم يكن الصبى ذا مال زكن
نعم لها استحب ان ترضعه	الى زمان حق ان تمنعه
والاجر ما قلناه لكن حيثما	قد اعسرا فهو عليها انحتما
وحيثما استاجرها لبرها	يلزمها ارضاعه من درها
وحيث لم يخصها بذكرها	بنفسها جاز كذا بغيرها
وانها اولى اذا لم تمتنع	عن اجرة بها سواها تقتنع
وان تزد عن غيرها فى الطلب	جاز انتزاع الطفل منها للاب
وبعد تسليم الرضيع لاتى	تبرعت بالاجر او اقلت
وجاز للمالك اجبار الامه	له على ارضاع من قد سلمه

ومنها الحضانه

والام فى حضانة الطفل احق	فى مدة الرضاع كيفما اتفق
هذا اذا ما هى كانت مسلمه	كاملة العقل ولم تكن امه

او انها كزوجها فى الرق	او مثله فى كفره بالحق
وحيثما تفصل حضن الانثى	كان لامها كحضن الخنثى
سبع سنين واذا كان ذكر	فالاب اولى وبذا القول اشتهر
وانها اولى من الوصى ان	مات اب الطفل بذاك المحتضن
وحيث ماتا فالذى احق به	من كان جده وكان لابه
وحيثما قد مات ذا فالاقرب	من اقرباء الطفل ثم الاقرب
وان تزوجت بغير ابه	وكان موجوداً غدا اولى به
وحيثما طلقها غير الاب	عادت لها فوراً حضانة الصبى
وانما تسقط عنه اذ رشد	مستقبلاً حينئذ نيل الاشد

اللؤلؤة الثالثة فى النفقات واسبابها

النفقات قد غدت اسبابها	ثلاثة منشورة ابوابها
فهاؤم اقرأوا وابها الزوجية	والملك والقرابة البعضية
وانها فى العقد دائماً تجب	بشرط ان تمكنه كما يجب
فى كل وقت ساغ الاستمتاع فى	خلاله كذاك اى موقف
ولم تجب عليه تلك النفقه	لزوجة صغيرة محققه
ولا لزوجة تكون حائزه	عصيان امره فتغدو ناشزه
ولا لمن تسكت بعد العقد ما	لم تعرض التمكين فيما علما
وواجب عليه ان يقوم فى	جميع ما تحتاجه وتكتفى
به من الكسوة ما يلزمها	كذا من الطعام ما يطعمها

كذا الشراب وكذلك الادم ... كذلك الاسكان هكذا الخدم
والة التدهين والتنظيف من ... دهن ومشط ثم صابون الدرن
تابعة عادة امثال لها ... من موطن لها يحوز اهلها
بل انما المرجع فى الاطعام ما ... يسد من خلتها مالزما
وان تكن فى بيتها ذات خدم ... فذا على الزوج لها قد انحتم
وان تمرضت كذاك قد وجب ... عليه نصب خادم يقضى الارب
والجنس فى جميع ما مر اعتبر ... معتاد امثال لها حيث تقر
وجاز ان تمنع غير بعلها ... من اشتراك المكث فى محلها
وواجب فى القر كون الكسوه ... بالقطن او بشبهه محشوه
وان تكن فى موضع فيه الفرا ... تعتاد للنسا على الزوج جرى
وجوب بذلها وفى الجنس اعتبر ... معتاد مثلها بذاك المستقر
كذا تعدد اللحاف فى الشتا ... حيث له احتاجت عليه ثبتا
وانما البسة التجمل ... زيدت لمن بها ذوى تأهل
بمقتضى العادة فى امثالها ... من بلدة بها وطبق حالها
وانها من بعد مابها دخل ... لو اغتدت تأكل معه ما اكل
بمقتضى العادة فالمطالبه ... ليست لها بعدة المصاحبه
فى الاكل اذ بذاك نالت الغرض ... وغير ذا ليس عليه مفترض

القول فى نفقة القرابة البعضية

قد وجبت على الابن النفقه ... فصاعداً ما ارتقيا محققه

كذا على الاولاد حيث ايسروا فنازلا وجوبها مقرر
وهى على باقى الاقارب اعتمدت مندوبة وفى الوريث اكدت
وهى على فقيرهم لم تجب الا مع العجز عن التكسب
وان غدا ذا فاسقاً او كافرا حيث يصان دمه بلا مرا
والشرط فى الوجوب فضل بلغته عن قوته التام وقوت زوجته
وانما الواجب منها ما كفى قريبه الفقير منها مصرفا
من الطعام والكسا والسكن بمقتضى مكانه والزمن
وان من عليه الانفاق يجب اعفافه لمن يعيله استحب
والزوج للزوجة يقضى النفقه فى عوض استمتاعه محققه
ولا عليه للاقارب القضا وان على تقديرها القاضى قضى
نعم اذا باذنه استدان ذا اوامر المنفق ذا قد نفذا
والاب فى انفاقه على الولد مقدم وحيثما عنه فقد
اوكان معسراً على الجد استقر فصاعداً وهكذا هلم جر
وحيثما قد عدموا او اعسروا فهو على الام له يقرر
ثم على والدها والوالده على السوا فصاعداً وصاعده
وانما الاقرب منه الاقرب مقدم وهو عليه يجب

القول فى ترتيب المنفق عليهم

الابوان وكذا الولد معا فى رتبة الانفاق حيث اجتمعا
وانهم اقدم من ابائهم كما تقدموا على ابنائهم

وكل رتبـة دنت فى الطبقه	اولى من الـتى نأت بالنفقه
هذا مع القصور اما فى السعه	وسـع مـا الله فيه وسعه
وان يكن للعاجز ابن واب	مقتدرين بالسوا ذا يجب
ويجبر الحاكم من عنه امتنع	وان يكن مال بها اختص بيع

القول فى نفقة الملاك

قد وجبت على الرقيق النفقه	ممن عليهـم يده منطبقـه
كذا على البهيمة التى غدت	مملوكة وهى اليـه اسندت
وحيث للرقيق كسب جاز ان	يحيلهم اليـه مـولاهم فان
كفاهم لكل ما احتاجواله	كفى وان لم يكفهم اكمـله
ومرجع الجنس لهم فى ذلكا	معتاد عبد من يضاهى المالكا
وهو على الانفاق او فى بيعه	يجبر حيث اصبحا فى وسعه
وليس فرق فى الرقيق بين من	دبر او كوتب او اصبح قن
وغـيرهم ومثلهـم ام الولد	حيث مناط الحكم فيهم اتحد
كذا عـلى بهيمة قـد ملكت	وان هى اجتزت برعى تركت
وان ابى من ان يكون منفقـا	اجبره الحاكم حتى ينفقـا
او ان يبيع تلك او يذبحهـا	حيث اقتضى العادة فيها ذبحها
وحيث انها اغتذت ذات ولد	ارضع من حليب امه الجد
يكفيه ذا وان بغيره اكتفى	حينئذ وجوبه عنـه انتفى

كتاب الفراق وهو مشتمل على فصوص الفص الاول في حده

ان الفراق ماغدا مفرقا ... زوجية الزوجين لفظاً مطلقا
عن عوض يكون اوغير عوض ... اوغيره حيث به الحل انقرض

الفص الثاني في الطلاق الذي هواحد اقسامه وذكر حده وذكر ما يناسبه

ازالة النكاح من دون ازا ... بلفظ طالق طلاق جوزا
وانما اركانه قد اعتدت ... اربعة لاغير حيث عددت
الصيغة المطلق المطلقه ... كذلك الاشهاد عند التفرقه
فاللفظ (انت) اذ غدا يفارق ... (اوزوجتي اوان هنداً طالق)
وغير كاف فيه لفظ غير ذا ... فان يقل سواه ذا لن ينفذا
كان يقول هذه طلاق ... او بيننا السراح والفراق
او هي لي من المطلقات ... او انني طلقتها بالذات
او ان هذه غدت مطلقه ... او انها خلية محققه
اوغيرها من الكنايات التي ... بها عناه اذ بها لم يثبت
وشرطه القدرة في العباره ... لذا طلاق الاخرس الاشاره
وتلك القاء قناع عرسه ... على ام رأسها بطيب نفسه
ولم يقع ذاك بكتب من حضر ... اوغاب في اشهر قول معتبر

وذاك بالتخيير فيه لا يصح   حيث له اختارت على القول الاصح
ولا معلقاً على شرط ولا   وصف وان على الوقوع اشتملا
وان يكن تفسيره بزائد   من واحد لم يك غير واحد
واعتبر البلوغ فى المطلق   والعقل ولولى لم يطلق
عن الصبى وعن السكران لا   عن ذى جنون بالبلوغ اتصلا
فان يكن متصلا ومطبقاً   وليه مع الصلاح طلقا
والاختيار هكذا فيه اعتبر   فلم يقع طلاق مكره جبر
والقصد هكذا فلا عبرة فى   عبارة الساهى الذى لم يعرف
ولا بقول نائم ومن غلط   اذ فى الجميع قصد ذلك اشترط
وجاز ان يوكل الزوجة فى   طلاق من يسرحها وذا اقتفى
واعتبرت زوجية المطلقه   كذا الدوام فاذا ما علقه
على نكاح صح منه لم يصح   (كانت طالق اذا النكاح صح)
واعتبر الطهر من الحيض كذا   من النفاس فى طلاقها اذا
ماحضر الزوج وذلك داخل   وتلك مدخول بها وحائل
وانما لعينها قد لزما   فيه على الاقوى بحيث ابهما
لفظاً ونية لدنيا اشكلا   تصحيحه بما رآه الفضلا

الفصل الثالث فى الاقسام المحرمة والمكروهة والواجبة والسنة من الفراق

طلاق ذات حيض او نفس   حرم من دون مزيل الباس

وذا اذا ما غاب اولن يدخلا ... بها اوان حملها منها جلا
كذا طلاقها بطهر هو قد ... جامعها فيه محرماً ورد
والثان والثالث من ذاك اذا ... لم يسبقا برجعة فهكذا
وانما المكروه منه ما بدا ... مع التيام الخلق حيث اتحدا
ومنه واجب وذا ما خيرا ... من بعد الايلا اوظهار ظهرا
وانما السنة منه ماغدا ... مع الشقاق اذ بدا مجددا
واليأس من جمعهما والتصفيه ... والخوف من ان يقعاف المعصيه
وانما السنى بالمعنى الاعم ... هو الفراق الجائز الذى علم
وانه باين او رجعى او ... طلاق عدة كما الكل حكوا
فالباين التى بها لم تدخل ... ومثلها اليائس او ذات ولى
اصغر اومن غدت مختلعه ... اواصبحت ذات مبارات معه
حيثما فى البذل لن تراجعا ... وصار ذا الرجعى مهماارجعا
كذا التى قد اصبحت مطلقه ... ثلاثة قد صححت محققه
وانما الرجعى منه ماغدا ... فيه الرجوع حقه الممهدا
وانما الطلاق للعدة ما ... طلقها على الذى قد علما
من الشروط ثم بعد راجعا ... تلك لدى عدتها فجامعا
ثم غدا مطلقاً لها لدى ... طهربه لم يدن منها ابدا
وهذه اى ذاتهذى الوقعه ... تأبدت حرمتها فى التاسعه
وماعداه تحرم المطلقه ... اذ طلقت ثلاثة محققه
وبعد طلقتين ان تكن امه ... تغد على الزوج انها محرمه

بلا محلل فخيثما خالت عنه لمن طلقها قد خالت
وافضل الفراق ما يطلق على الشروط بعد ذا يفترق
عنها مدى العدة حتى تخرجا عنها فان شاء بها تزوجا
وانه السنى بالمعنى الاخص حيث نقضانها بعد الفرض خص
وقد حكى بعض من الاصحاب بان ذا الفراق فى ذا الباب
لم يك محتاجاً الى محلل بعد الثلاث واحتياجه جلى
وجاز للحامل ان تطلقا ولو مرارا من ذلك مطلقا
وذا على الاقوى وذا للعده ان عاد واطئاً لها فى المده
وحيث لم يطأ فسنياً وقع على الاعم والاخص لن يقع
والطلقات لذوى تكرارها تفريقها اولى على اطهارها
وان يطلق بطلاق زائد عن واحد اثناء طهر واحد
فالاقرب الوقوع ان تخللا بينهما الرجوع حيث حصلا
وانه بالشك فيه لم يقع والاحسن اتباع منهج الورع
وللمريض فى طلاقه جعل كراهة للنهى فهو ان فعل
توارثا فى العدة الرجعيه اذ لم تبن علاقة الزوجيه
وان تبن عنه ترثه دونه لسنة والزوج يعنونه
وشبهها الرجعى مالم ينقض حول من الطلاق من ذى المرض
حيث بغير الزوج لم تزوجا اوفى شفائه ينال الفرجا
وانما الرجعة بالقول تصح مثل (رجعت وارتجعت) اذ صرح
والفعل مثل القول كالتقبيل واللمس بالشهوة والدخول

وان يكن منه الطلاق قد وقع ... وبعد ذاك انكره فقد رجع
وان يراجع زوجه الذميه ... جاز له فى العده الرجعيه
وكان انكارها الدخولا ... بعد الطلاق ان حلفا مقبولا
ورجعة الاخرس بالاشاره ... واخذه القناع لا العباره
والقول مقبول من المطلقه ... على انقضا عدتها المحققه
مع انقضاء مدة فيها احتمل ... خلاصها وتلك لم تكن اقل
من ستة وعشرين يوما ... ولحظتين دفتين توما
واللحظة الاخيرة التى بدت ... دال على الخروج لا جزء اغتدت
وظاهر الاخبار ان لا يقبل ... منها سوى المعتاد اذ يحتمل
الا لدى شهادة من اربعه ... من نسوة على امرها مطلعة

الفصل الرابع فى العده

لا عدة على التى لا تدخل ... بها وللوفاة تلك تجعل
اربعة من اشهر وعشره ... من اشهر حرة او محرره
ونصفها لامرئة كانت امه ... تكون متعة له ام دائمه
موطوئة ام غيرها كبيره ... يائسة تكون ام صغيره
وعند باقى موجبات الفرقه ... حيث قضى الدخول منها حقه
وحيضها استقام تغدو العده ... اطهارها الثلاثة المجدده
والمرجع التمييز ان لم يستقم ... ذا ثم عادة التى اهلها رحم
ومن بسن من تحيض وهى لا ... تحيض فالذى عليها جعلا

عدتهـا ثلاثـة مـن اشهر وتكمل العدة فى المنكسر
والامة اعتدت عليها العده طهرين اونصفاً لتلك المده
وحيثما الحرة قد رات دما فـذا لدى مدتهـا اوتوأما
انتظرت اقراءها ان انقضت من قبل اقصى الحمل فهى قدمضت
وحيث لاتربصت حولا فان ذى وضعت اوتممت عنه تبن
وحيث لا اعتدت بربعه اذا ذاك انقضى مالم تتم قبل ذا
وعدة الحامل وضع حملها مالم تكن لاجل موت بعلها
وان تكن لذا فابعد الاجل من وضعها ومن زمان لايقل
مـن اشهر اربعـة معتبره تتبعهـا الايام وهى عشـره

القول فى الحداد

ان الحداد للنسا قد فرضـا فى عدة الزوج اذا الزوج قضى
وذاك ترك مقتضى التزيين من لبس اومن طيب اوتدهين
وترك الاكتحال بالسواد ما لم يورث الضر لها ان عدما
كذلك الخضـاب بالسواد للحاجبين مقتضى المعتـاد
وكل ما يعـد زينـة حـرم من لبس اولون لدى عرف الحرم
وان ذاك اختص بالحرائر كما اتى عـن الامام الباقر
فى الخبر الصحيح والقول اشتهر بأن ذا ايضاً عـلى الاماء قر
وزوجة المفقود حيث ماجهل تربصت اذ منفق لهـا حصل
وحيث لم يحصل لها ان صبرت لاشك فى حسن الذى قد اظهرت

وان غدت رافعة لامرها للحاكم الشرعى فى مقرها
عليه ان يطلبه فى اربع من حجج وحيث لم يطلع
بعدانقضائها ورجعة الرسل طلق ذا الحاكم زوجة الرجل
وبعد ذا عدتها المشتهره هى التى لموته مقرره
وبعدها تباح الازواج تختار اى طالب الزواج
وان لدى العدة جاء بعلها يكن بها املك وهو فحلها
وحيث لا يجئ فى العدة لا حق له فيها وعنها انفصلا
وليس فرق ان تكن تزوجت اولا فمنه بالطلاق اخرجت
وواجب على الامام النفقه طول زمان لم تكن مطلقه
فى مدة الصبر اذا ترفعت ومدة البحث اذا ما رفعت
من مال زوجها وحيث لم يكن من بيت مال المسلمين فليكن
والامة التى غدت محرره قبل انقضا عدتها المقرره
تكمل كالحرة تلك العده اذ لا تكون بائناً معتده
وانما العدة فى الذميه كعدة الحرة بالسويه
وذا على المشهور فى الطلاق وغيره من موجب الفراق
وتتبع الحرة ام الولد لموت زوج اووفات سيد
وحيثما قد اعتق المولى الامه عدتها ثلاثة محتمه
وان الاستبرا على تلك يجب ان نقلت بالملك اوغير سبب
بحيضة حيث تفيد العلما اوخمسة واربعين يوما
اذ لا تحيض وهى فى سن التى تحيض ثم بعد تلك حلت

الفصل الخامس في وجوب النفقة على الزوجة المفارقة في عدتها

ان على الزوج وجوب النفقه حق على زوجته المطلقه
وهي لدى عدتها الرجعيه ثابتة لعلقة الزوجيه
ولم يجز فيها بالاتفاق خروجها من منزل الطلاق
ثم كما بقاؤها فيه انحتم اخراجها منه عليه قد حرم
الا لحد اقتضته البينه حيث اتت فاحشة مبينه
او غيرها او اعتدت لبعلها مؤذية بقولها او فعلها
وهي مع الاول ردت عجلا وحيث لم تتب مع الثاني فلا
بل تسكن غيره الى انقضا عدتها حيث يكون مرتضى
وانها اثناء عدة الامه رجعية تغدو لها محتمه
وذا اذا في ليلها المولى لها كذاك في نهارها ارسلها
وحيث لا يرسلها عنه وجب ما كان قبل ذا عليه قد وجب
ولم يكن لبائن مطلقه حائلة وجوب تلك النفقه
وان تكن حاملة فهي لها الى زمان فيه تلقي حملها
وان غدا مسكنها مضعضعا او من اعاره به قد رجعا
او ان عهد حقه فيه انقضى اسكنها بيتاً يكون مرتضى
وان يمت فحاز ذاك الورثا لم تجز القسمة فيما ورثا
حيث تكون حاملا وقلما حينئذ لها يكون مسكنى
وحيث لا تجوز تلك القسمه وكل وارث يحوز سهمه

وزوجة الحاضر من حين السبب	منه عليه الاعتداد قد وجب
وزوجة الغائب في الوفاة من	حين بلوغها انها ذاك زكن
وفي الطلاق ذا غدا من حينه	لا من زمان جاء في تبيينه

الفصل السادس في حد الخلع واحكامه

الخلع بت للنكاح لو جمل	ازاء ما تبذله من البدل
صيغته (خلعتك) او (فلانه	على كذا) فهي بذا مبانه
(اوهي . انت . هذه . مختلعه)	وبالطلاق اشترطوا ان يتبعه
على سبيل الفور وهو الاقوى	وانه للفضل قطعاً احوى
وكلما صح ازاء البضع	يصح ذاك فدية في الخلع
وحيث ليس في الفدا تحديد	يأخذ منها كل ما يريد
وصح بذلها من الوكيل	كما يصح ذا من الاصيل
كذاك ممن يضمن الفدية في	ذمتها باذنها وذا اقتفى
والاقرب المنع اذا تبرعا	من غيرها به وذا لن يقعا
وحيث ان العوض الذي عرف	من قبل قبضه لذاك قد تلف
تضمنه قيمة او مثلا كما	لو بان حق غيرها ذا حتما
ولم يقع ذا باطلاً للاصل	ولا تخيار بضمان المثل
وصح بذل امة قد اذنا	سيدها لها فحيث عينا
كمية الفدا لها تعينت	وحيث لا فمهر مثل عينت
وحيث لم يأذن يصح خلعها	وبعد عتقها به يتبعها

ومن غدت مشروطة مكاتبه | للحكم للقن غدت مصاحبه
ومن يكن مطلقـة فالمولى | لم يعترض فيها عليها اصلا
وان يصح خلعها الا اذا | عقيب كرهها بدا لا قبل ذا
فان يطلقهـا بلا كره جعل | ذلك رجعياً وبذلهـا بطل
وحيثما اكرهها فى البذل لا | يملكه بل الحرام فعلا
حينئذ طلاقها قـد اغتدى | من ذاك رجعياً لبطلان الفدا
ثم اذا زنت جواز عضلهـا | مسلم لتفتدى من بعلهـا
وحيثما قـد تم خلعهـا فلا | رجعـة للزوج ابذل قبـلا
فى عدة الزوجة لكن لهـا | رجوعها فيها لتعطى بذلهـا
فحيثما قـد رجعت الى الفدا | يصـير رجعياً وحكمه بدا
وانه ان شاءهـا فليرجـع | اذ مانع كاختها لم يمنع
ولو تنازعا على القدر كـذا | فى الجنس فاليمين منها نفذا
كذا لدى ارادة الجنس الذى | لم يذكراه حلفها فيه احتذى
كذا اذا قال (خلعتك على | الف على ذمتك) قد جعلا
وتلك قالت (بل على الذمة من | زيد) يمينها على الاقوى حسن

الفصل السابع فى المباراة

ان المبـاراة اذا ما فصلت | كالخلع فى كل الشروط جعلت
لـكن كره الجـانبين لزما | فيها وفى ذا الخلع ذا لن يلزما
فلا يجوز اخذ ما زاد على | صداقها الذى لها قد جعلا

وبالطلاق لازم اتباعها   وان نقل لم يبفه احتلاعها
وفيهما حتماً بالاتفاق   قد لزمت شرائط الطلاق

الفصل الثامن فى الظهار واحكامه

ان الظهار هو تشبيه الرجل   من بضعها باى وجه استحل
بظهر محرم من المحارم   فى نسب او برضاع حارم
وهو محرم وان ترتبت   عليه احكام له قد رتبت
ولفظه (انت كظهر امى)   او هذه اوجئ باصل الاسم
او غيرها من المحارم الاخر   من نسب او غيره كما اشتهر
وغير لفظ الظهر لم يعتبر   فيه كنحر اوكرأس الاظفر
كذاك لا اعتبار فى التشبيه   بظهر جد او قفا ابيه
اوظهر من منه غدت مظاهره   اوظهر من حرمها المصاهره
او ظهر اجنبية مطلقه   دائمة الحرمة او معلقه
وهو اذا كان منجزا وقع   وان على الوصف تعلق امتنع
وقيل ذا اذا على الشرط جعل   صح وذا القول قوياً قد قبل
والاقرب الصحة ان وقته   فى اجل لها ابان وقته
وهاهنا قد شرطوا الحضورا   من عادلين يسمعان الزورا
كذا خلوها من الحيض كما   خلوها من النفاس لزما
كذا وقوعه بطهر لم يقع   منه جماع فيه لوبها اجتمع
كذاك كون ذى الظهار كاملاً   وقاصداً فى فعله لا غافلا

وذاك ممن لن يكن بمسلم	صح على اصح قول فاعلم
والاقرب الصحة حيثما ورد	فى ملكه وان تكن ام ولد
كذا بملك غيره من الاما	يصح ذا الظهار منه فاعلما
واشترط البعض الدخول للخبر	فيه ولو جامعها من الدبر
والاقرب الصحة بالرتقاء	كصحة الظهار بالقرناء
وبالمريضة التى لا يدخل	بها اذ اشتراط ذاك مشكل
وان يرد بها الدخول كفرا	فان قضى من قبل منها الوطرا
كفارة اخرى له تقررت	وكلما كرره تكررت
فالست منها وجبت للخامس	والسبع منها قررت للسادس
وهكذا ما دونها وفوقها	فليعط فى التكرار منها حقها
وان يطلقها ففات العده	من دون تكفير تحل العقده
كذا اذا ظاهر ذا من الامه	ثم اشتراها لم تكن محتمه
وواجب تقديمه الكفاره	على مسيسها اذا ما اختاره
وان يماطل رافعت ذاك الى	حاكمها فمنظرن الرجلا
ربما من الحول فحيث كفرا	وفاء او طلق حيث خيرا
فهو والا فعليه ضيقا	حتى يكفرن او يطلقا
وحيثما اجباره قد لزما	فلا يعينن فردا منهما
بل انه يختار ايا منهما	طلقها ان شاء او لا فاما
وان كفارته مرتبه	فاولاً عليه عتق رقبه
وعند عجزه فصومه لزم	شهرين مع تتابع كما علم

وان عن الصوم كذا قد عجزا اطعام ستين فقيراً جوزا

الفصل التاسع فى حد الايلاء واحكامه

وحد الايلا هو الغاء الرجل بالحلف وطى زوجة بها دخل
زيادة عن ثلث عام اذ غدا لضرها او مطلقا او ابدا
وهو بلا اسم الله ملفوظاً سقط وعندنا بالعربى يشترط
فان يكن عن عجز لم يعرب يجوز ذا بغير لفظ عربى
ولم يفد فيه سوى التصريح ان شأنه بلفظه الصريح
(كادخل الفرج بهذا الفرج) .اولفظه المختص فى ذا النهج
وان بلفظ وطى او جماع أراده صح بلا امتناع
وان نواه ثم كنى (لاجمع مخدة رأسى ورأسك) امتنع
فى اشهر القولين والشيخ حكم ان وقوعه بذا القول انحتم
ولم يعلق ذا على شرط ولا وصف على اشهر قول نقلا
ولم يقع بجعله يمينا وان نوى وقوعه يقينا
كذا اذا اقسم بالطلاق او غيره كالحلف بالعتاق
واشترطوا القصد الى المدلول كالاختيار مثل رشد المولى
وصح الايلاء من العبد كما صح من الذمى ذاك فاعلما
وحيث ذا تم لها المرافعه فان بدت من زوجها الممانعه
عن وطيها انظر ثلث العام من قبل القاضى او الامام
فان يلازم بعد تلك السيئه اجبر فى طلاقها او الفئه

وحيثما اجباره تعينا في واحد من ذين ان يعينا
بل انه في واحد مردد يجبر لا في واحد مقيد
وحيث آلى مثلاً طول السنه ثم انقضت مدتها المعينه
وهو مدافع عن التخيير قد بطل الايلا بلا تكفير
وان تنازعا على انقضائها قدم قول مدعى بقائها
وان هما في وقت الايلا اختلفا من ادعى تأخير ذاك حلفا
وجاز من خصى او مجبوب ان حاز ما يكفي في المطلوب
من وطئها ولو بقدر الحشفه حيث به قدرة منكشفه
وفئة الصحيح حيث قد قضى زمانه و مانع له اقتضى
تأخيره اظهار عزمه على ذاك والاعتذار عن عجز جلا
وان يطأها بعد ذا الايلاء كفر حلفه على السواء
من قبل اوفي مدة التربص اوبعدها اذ ذاك لم يخصص
ومدة الايلاء بعد الواقعه تضرب من مبتدأ المرافعه
وانما يزول حكمه اذا منه طلاق بائن قد نفذا
وان تبع للزوج ثم تعتق فحكمها كحكم من تطلق
ولم تجب كفارة مكرره عليه لليمين حيث كرره
اسس اواكد او به قصد تأكيده اذ وقت الايلاء اتحد
وفي الظهار الاقرب التكرار اذ لم يكن تأكيداً الاكثار
ولم تجب تلك اذا الواطي سها اوشبهةً واقعها او سفها

وحكم الايلا عندشيخنا بطل — لكن اصالة البقاء تحتمل
وحيثما الذمى والذميه — الى الامام رافعا القضيه
خير بين الحكم مابينهما — كحكمه على الذى قد اسلما
وبين حكمه على رجوعهما — للحاكم الملى من شرعهما
وحيث آلى فاتى بالرده — عد زمانها له فى المده
وذا على الاقوى لانه اقتدر — على ازالة الذى منه صدر
ثم هنا مسئلة التكفير — احدى ثلاث حسب التخيير
اعتاقه او يطعمن عشره — من فقرا الشريعة المطهره
او يكسونهم و مهما عجزا — عنهم فصومه ثلاثا جوزا

الفصل العاشر فى حداللعان واحكامه وتوابعه

ان اللعان شرعاً المباهله — بين مصاحبين بالمؤاصله
لنفى بذر كان او لدرء حد — بلفظه حضور حاكم شهد
وانه ذا سببين قد جعل — فالسبب الاول نسبة الرجل
زوجته العفيفة المدخولا — بها الى زنا غدا مفعولا
من قبل او دبر مع دعوى — رؤيته بالعين ذاك البلوى
وقيل مع فقد حضور البينه — وحجة القول بذا مبينه
فلورماها وهى فعلها الزنا — فلا له حد ولن يلاعنا
كذا اذا ما حضرتها الشهدا — حال الزنا عنه هما قد فقدا
ولم يجز الا اذا تمثله — كالميل داخلاً بجوف المكحله

لا بالشياع وازدياد الظن — حيث هما لم يوجبا للعن
ثانيهما انكار من له ولد — فى فرشه مع الشروط فى الولد
وان لعذر ساعة الوضع سكت — بعد زوال العذر ذا له ثبت
وان لغير العذر عنه سكتا — ايضاً على الاقوى له ذا ثبتا
بحيث لم يسبق الاعتراف به — صريحاً اونحوى كلام من ابه
بان يقول فى جواب (باركا — ربك فيه) اذ بدا مباركا
(آمين)او(ان شاء ربى ذاك)لا — (بارك فيك) ان اردت المثلا
وان يقم بينة اذ قذفا — عنه وجوب الحد قطعاً انتفى
لكنه لاينتفى عنه الولد — الا اذا اللعان بعدها ورد
وفى الملاعن الكمال يشترط — فحيث لم يكمل لعانه سقط
وصح فى الاخرس بالاشاره — حيث اغتدت تغنى عن العباره
وواجب لذى الفراش مطلقا — نفى الوليد اذ لديه حققا
ادنى اختلال فى شروط الحقت — وليدها به متى تحققت
وفى سواه ذا عليه قد حرم — وان غدا مظنونه زناء الام
او خالفت اياته اياته — او باينت صفاته صفاته
وانما الكمال فيها يعتبر — فلا لعان مع جنون او صغر
ولا يجوز ذا مع الصماء — كما غدا كذا مع الخرساء
وشرطه كذا دوام العقد — حتى اذا كان لنفى الحد
كذا الدخول ان نفى به الولد — وليس شرطاً ان غدا لدرء حد
وجاز بين امة والحر — للنفى للتعزير او للبذر

و ليس ملحقاً بمولاها الولد　　الا بالاقرار به على الاسد
ولو غدا بوطيها معترفا　　ولو نفى بلا لعان انتفى

القول فى كيفية اللعان واحكامه

وكونه عند الامام قد وجب　　اوعند من نيابة عنه نصب
فيشهد الزوج لديه اربعا　　بالله انه صادق فيما ادعى
مما رماها فيه من فعل الزنا　　من بعد ما الحاكم ذاك لقنا
ثم يقول بعدها اذ ربعت　　ان لعنة الله عليه وقعت
ان كان كاذبا بما قد بينا　　مما رماها فيه من فعل الزنا
فتشهد المرئة بعد اربعا　　بالله انه كاذب فيما ادعى
مما رماها فيه من فعل الزنا　　من بعدما الحاكم تلك لقنا
ثم تقول بعد قولها لهن　　ان غضب الله عليها ان يكن
من الذين صدقوا فتقتصر　　عليه فيهما كما الله ذكر
ولم يكن بد سوى ان تلفظا　　به على وجه به تلفظا
آى كتاب الله والسنة من　　شرع نبينا مسنن السنن
وان يكون الزوج قائماً لدى　　ايراده اللعن كذا اذ شهدا
كذلك الزوجة حيث تورد　　ذين لدى الحاكم ليست تقعد
والاشهر القيام من كليهما　　معاً لزوماً حال ايراديهما
وواجب تقدم الزوج على　　زوجته والعكس فيه بطلا
وان يخصصنها بذكرها　　حيث يميزنها من غيرها

ومنهما النطق بلفظ عربي — مشترط فيه لسنة النبي
وانما الحاكم اذ تعذرا — ذاك على مترجمين اقتصرا
هذا اذا لم يعرفن معنى اللغه — وان درى دون سواه بلغه
ويستحب ان يكون قاعدا — مستدبر القبله كي يشاهدا
وجههما حيث توجها الى — جانب بيت الله جل وعلا
وان يقيم الزوج عن يمينه — وتلك عن يمين ذي يمينه
وان يكون محضراً جمعاً معه — ليسمعوا ولو رجالاً اربعه
وان يكون ذا لذاك واعظا — قبيل كونه بلعن لافظا
كذا قبيل لفظه قول الغضب — كذا له التغليظ في القول استحب
وفي المكان بعد ذا الكلام — كبين ركن البيت والمقام
وروضة النبي بين المنبر — وقبره الزاهي الشريف الاطهر
والمسجد الاقصى تحيت الصخره — واي مسجد ثوى ذا مصره
واي قبر لوصي او نبي — قد جاور الحاكم قربه الابي
وان يلاعن زوجها الحد وجب — عنه ومهما نكلت لها وجب
كذاك حيث اعترفت بان زنت — وينتفي عنها اذا ما لاعنت
ويسقط الحدان عنهما اذا — بينهما اللعان شرعاً نفذا
وزال ذا الفراش وانتفى الولد — من زوجها وحرمت الى الابد
وان يكذب نفسه اثناء ذا — عليه حد القذف حتماً نفذا
وان يكن تكذيبه من بعده — فانما الاقوى لزوم حده
كذا اذا بعد لعانها اتى — تكذيبه عليه ذا قد ثبتا

لكنما الحل اليـه لم يعـد　　ولم يرثه ابه دون الولد
وان اقرت بعد ذا بان زنت　　لم يعد الفراش حيث لاعنت
ولم يكن حد لها بذا وان　　تقر اربعاً على الاقوى يكن
وان باخر رماهـا بالزنا　　عليـه حدان لقذا تعيينـا
فان يلاعن حدهـا قط وقع　　وبالشهود يسقطان عنه مع
وان تمت قبل اللعان سقطـا　　عنه اللعان اذ بقاها اشترطا
والحد للوارث حيث قـذفا　　عليه لكن ان يلاعن انتفى
والارث بعد الموت لم يسقط معه　　الا عـلى روايـة ممنعه
ولو يكون الزوج فرد الاربعه　　واصبحت شروطه مجتمعه
فالاقرب الحد لها وان سبق　　بقذفها اختلت كما الفرد فسق

فحدهـا حينئذ عنهـا يرد
وزوجها ان لم يلاعنها يحد

واحمد الله عـلى الانعـام　　مصلياً عـلى سما الاحكام
محمد منـار انوار الهدى　　والكوكب الثاقب اعين العدا
وآله ذوى التقى والعصمه　　خـير ائمـة بدوا للامه
عليهـم السـلام والصـلوة　　ما وصلت من ربنا الصلات

وقلت اذ نظمتهـا مؤرخاً
اصفى الفرايد الصحاح بالسخا
٦٩٤　١٣٨　٣٢٦　١٨١
١٣٣٩

فهرست الفرائد الصحاح فى مسائل النكاح

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

تنبيه

بعد الطبع التفتنا الى اغلاط صدرت حال الاستنساخ وحيث كان بعضها فى البيت او الشطر وبعضها فى الكلمة او الحرف افردنا فهرستاً للابيات اوالشطور فاثبتنا الصحيح منها فيه ووضعنا عن يمينها عدد الصفحة والسطر فى جدولين مختصين بهما ليعلم ان ما يوافقه فى المتن غلط وما اثبتناه فيه هو بدله .

ثم ان وجدت عدداً فى الجدولين المذكورين ولم تجد بحذائه بيتاً اوشطراً علمت ان الذى بعده فى المتن غلط بلا بدل وان رأيت فى فهرست الصحيح شطراً واحداً ذلك العدد الذى بعده الواقع بين هلالين على انه الصحيح من الشطر الاول او الثانى من البيت .

وافردنا فهرستاً آخر لبيان الاغلاط الواقعة فى الكلمة او الحرف فوضعنا جدولين وسمينا الايمن منهما للغلط والايسر للصحيح وعن يسارهما الجدولين السابقين راجين من القراء الكرام اولاً ان يصححوا اغلاط المتن حسب هذا الفهرست ان لم يجدوها مصححة وثانياً غض النظر عما زاغ عنه البصر وما اساء من اعتذر والمؤمن من ستر والله ستار يحب الستر .

ص	س		ش	
٣	٩	مؤمنة بربها الكريمه		اصلا على تتلافها قويه
٤	١١	وجائزا كل النثار وكذا		ان شهد الحال باخذا خذا
٤	١٥	حال العرا ولو بستر يختفى	(٢)	
٤	١٧	كذا اذا فى البيت كان ناظر	(١)	
٤	١٨	وانكره فى رؤيته الفرج ورد		وانها لجوفه غدت اشد
٥	٤	كذا لدى السودا وريح حمرا	(٢)	
٥	١٣	وباطنهما الى الزندين	(٢)	
٥	١٤	كذا لها قائمة وماشيه		اذ نظرة الريبة عنه نائيه
٦	٤	كذا العلاج حيث تقضى العاده	(٢)	
٦	٦	ولتجتنب اسماع صوتها كما	(١)	
٦	١٥	وقيل لاعزل له عن حره	(١)	
٦	١٨	والنص قدجاء بهذا المنع	(٢)	
٦	١٩	حينئذ لو منه افضاء بدا		حرمتها عليه دامت ابدا
٧	٦	كذا (تزوجت) وان تقدما		انشائه منه يصح فاعلما
٧	١٠	فى العاقد الكمال شرطاً يعتبر		فغير ماض عقد عاقد سكر
٧	١١	الا اذا صحا فامضاه وقد		حصل معناه وحيث لافسد
٧	١٤	والمنع من بعض ذوى الخلاف	(٢)	
٧	١٧	اذن الولى مثل الاشهاد غدا		افضل حال العقد والرشد بدا
٨	٧	ثم وصى اى شخص منهما		اومن يكون مالكا وحاكما
٨	١١	ولم تكن ولاية على الاصح		له عليها حيث رشدها اتضح
٨	١٣	وان للمالك امر العقد		فى امة كانت له او عبد

ص	س		ش	
٩	١	بل هو مبطل له على الاصح		كلاهما ان وكلا فيه يصح
٩	٢			
١٠	١٠	لم يك للولى والموكل		تزويجها بدون مهر المثل
١٨	٤	لواحد الزوجين يرتد بطل		عقدهما ان لم يكن بها دخل
١٨	٦	لان تشطير الصداق لم يكن		الا لوهب او طلاق او عنن
١٨	١٠	وان عن الفطرة يرتد تبن		فى الحال عنه واعتدادها زكن
١٨	١٢	وان حوت من دونه ذاك الشرف		على انقضا عدتها الفسخ وقف
١٨	١٧	قبل الدخول والصداق قد وجب	(١)	
١٩	١	وان به بعد دخوله اتصف		على انقضا عدتها الفسخ وقف
١٩	٢	وان هما متفقين اسلما		عقدهما مضى وان ينفصما
٢١	٨	فيه سوى من نازكى الانصاف	(٢)	
٢١	٩	وآية من الكتاب المنزل		دلت على الجواز بالقول الجلى
٢٢	٢	وليس بالنسخ كذا من قائل		فلا تصغ الى كلام باطل
٢٤	١٢	ولا امان ههنا على الاسد		لنفى بذر كان او لذرء حد
٢٤	١٣	لكن اذا ما اشترطاه لزما	(٢)	
٢٤	١٥	وبعد ما منه انقضت مدتها		بحيضتيها تنقضى عدتها
٢٤	١٦	لكنها ان استرابت سقما		بخمسة واربعين يوما
٢٥	٧	واى فرد كان حرا منهما		يكون منه البذر حرا فاعلما
٢٥	١١	فزوجاها اجنبياً حققا	(٢)	
٢٦	٧	كقوله لمن له قد ملكا	(١)	
٢٦	١٤	ووطيه بنت الزنا والعاهره		يكره والآية فيها ظاهره

ص	س		ش	
٢٨	٥	دخوله او ارتداد قد صدر		عن وطرة منه او الموت حضر
٢٩	١٤	لو انها اعتاضت عن المهر بما		زاد عليه او له النقص انتمى
٣٦	٩	من اشهر منه مضت او ازمنه	(١)	
٤١	١٩	ان على والده والوالده		ان ينفقا فصاعدا وصاعده
٤٥	١٤	ماحضر الزوج وكان داخلا		بها وكانت هى ثم حائلا
٤٨	١٣	اربعة من اشهر معتبره		تتبعها الايام وهى عشره

ص	س	غ	صح	ص	س	غ	صح
٣	٤	شرعهم	شرعنا	٣	٨	انتخير	التخير
٣	٦	الذهب النقى	البر التقى	٣	١٤	كذلك	كذلك
٣	١١	ذالك	ذلك	٤	٦	ولدا	الاسعدا
٤	٩	نفعل	تفعل	٤	١٩	انفعلا	فعلا
٤	١٧	صورتيه	الصورتين	٥	١	عند	بعد
٥	١٦	اشكله	امثاله	٦	١	مما قد	من عضو
٦	٦	الاغضا	الغض	٦	٨	مهما	حيث
٦	١٢	ففال	فقال	٦	١٤	ويوفى	ويؤفى
٦	١٨	واعما	وتحرم	٨	١٠	على	حسب
٩	٤	الشخص	المتشخص	٩	٧	عموم	خصوص
٩	٧	خصوصه	عمومه	٩	١٠	تداعيا	تزاوفا
٩	١١	فهما	فيها	٩	١٧	بينه	بينة
٩	١٨	ذا	اذا	١٠	٩	السنه	المثل
١٠	١	كدا	كذا	١٠	١١	من المجزوم	من المجذوم
١٠	١٥	احدى	احد	١٠	١٥	شخصين	الشخصين
١١	١٦	اقترانى	اقتران	١١	١٨	بزوجها	تزوجها
١١	١٨	وحل	وجد	١٢	١٣	له ان	له وان
١٢	١٣	ول	وان	١٢	١٤	ازلا	نازلا
١٢	١٤	فزلا	فنازلا	١٣	٣	عشر	عشره
١٣	٨	الخزيرا	الخنزيرا	١٣	٩	اولد	الولد
١٣	١٠	المجوسه	المجوسية	١٣	١٩	عقد	عقدا

ص	س	غ	صح	ص	س	غ	صح
١٤	٦	حرمها	حرمها	١٤	٦	نابدت	تأبدت
١٤	١١	ذى	ذى	١٤	١٤	اقترانى	اقتران
١٤	١٨	وحيت	وحيث	١٥	٦	بين	بين
١٥	١١	كداك	كذلك	١٥	١٥	حايه	حلية
١٦	١	زنث	زنث	١٦	٨	محرما	للمحرم
١٦	١١	اللؤلؤه	اللؤلؤة	١٧	١	حـ تين	حرتين
١٧	٧	لاجل	الاجل	١٧	١٧	قذفها	ما قذف
١٨	١١	حبث	حيث	١٨	١٣	الدخول	الدخول
١٨	١٦	لزوجين	الزوجين	١٩	٧	كفاية	كفائة
١٩	٨	كفاية	كفائة	٢١	٦	المنعة	المتعة
٢١	١٠	منه	منها	٢٢	٣	فما	حوما
٢٢	١٩	فى الاثم	فى الاثر	٢٥	٣	هما بلا	بغير
٢٥	٣	رضاه	اذنه قد	٢٥	٣	از	ان
٢٥	٥	وحبث	وحيث	٢٥	١٠	بالمكره	بالمكره
٢٥	١٣	سبب	كلما	٢٦	٥	فى المهر	فى المهر
٢٧	٩	يؤدى	يؤد	٣٢	٨	حذام	جذام
٣٣	١١	يستقر	تستقر	٣٤	٩	فتم	فتمم
٣٤	١١	بحرم	يحرم	٣٤	١١	عليهـا	عليها
٣٥	٦	يحيث	بحيث	٣٥	١٢	البين	البين
٣٦	٧	لروح	الروح	٣٨	٢	حقيقة	شقيقة
٤١	٣	يحوز	يجوز	٤١	٥	تكر	تكن

ص	س	غ	صح	ص	س	غ	صح
٤١	٦	عله	عليه	٤١	١٤	وصق	وطق
٤١	١٥	إ د	بعد	٤١	١٥	اغدت	اغتدت
٤٢	٤	حدث	حيث	٤٢	٦	قربه	قريبه
٤٢	٧	السكن	المسكن	٤٢	٧	والزم ن	والزمن
٤٢	١٤	اعسرءا	اعسروا	٤٢	١٥	والوالدء	والوالده
٤٢	١٥	فصاعد	فصاعداً	٤٣	٣	للماجز	للعاجز
٤٣	٣	يجب	يجب	٤٣	٩	اكمله	اكله
٤٣	١١	ارفى	اوفى	٤٣	١٣	انولد	الولد
٤٣	١٤	وار	وان	٤٣	١٨	وار	وان
٤٤	٣	زوحة	زوجة	٤٤	٣	الزوحين	الزوجين
٤٤	١٠	يفارق	يفارق	٤٤	١١	اوظ	انظ
٤٤	١٣	طلقتها	طلقها	٤٤	١٧	رأسنا	رأسها
٤٥	١	وذك	وذاك	٤٥	٤	ولولى	والولى
٤٥	٧	الاحتيار	الاختيار	٤٥	٩	ادفى	اذفى
٤٥	١٥	ونما	وانما	٤٥	١٩	طلاق	فراق
٤٥	١٩	نفس	نفاس	٤٦	٢	طلاقهـا	فراقها
٤٦	٩	الكل	جمع	٤٦	١٠	لم تدخل	لم يدخل
٤٦	١٤	الرحعى	الرجعى	٤٦	١٦	لجا معا	لجامعا
٤٦	١٨	اتاسعه	التاسعه	٤٦	٢٠	ا ه	انه
٤٧	٦	لم بك	لم يك	٤٧	٦	اثلاث	الثلاث

ص	س	غ	صح	ص	س	غ	صح
٤٧	١٣	الرحوع	الرجوع	٤٧	١٦	بنعونه	بمعونه
٤٧	١٧	ومثيها	ومثلها	٤٧	١٧	الرحى	الرجعى
٤٨	١	ذالك	ذا	٤٨	٢	المده	المدة
٤٨	٨	دات	دلت	٤٨	١٢	تدخل	يدخل
٤٩	١٤	اكذلك	كذلك	٤٩	١٨	حهل	جهل
٤٩	٩	حسن	حسن	٥٠	١٨	بالملك	بالملك
٥١	١	و	في	٥١	١٦	بيناً	بيّناً
٥١	١٧	ذالك	ذاك	٥١	١٨	حينئذ	حينئذ
٥٣	١١	الاصيل	الاصيل	٥٤	١	احتلاعها	اختلاعها
٥٤	٤	لرجل	الرجل	٥٥	١٤	فنظرن	فينظرن
٥٥	١٨	شاءا	شاءا	٥٦	٦	عربى	عربي
٥٦	٨	بهذا	بهذا	٥٦	١١	القوانين	القوانين
٥٦	١٣	عينا	عيناً	٥٦	١٥	واشترطو	واشترطوا
٥٧	٨	وطيها	وطئها	٥٧	٨	قدرية	قدرته

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٠٣	٠٩	باالانشاء	بالانشاء
٠٣	١٢	اث	ات
١٥	١٤	الفخل	الفحل
٢٤	٠١	عدى	غدى
٣٢	١١	للمغارسة	للمغارسه
٣٢	١٤	نصفنّ	فصفنّ
٣٣	٠١	الشريعة	الشريعه
٣٣	٠٥	المالكيّة	المالكيه
٣٤	١١	بلا خلاق	بلا خلاف
٣٧	٠٧	غواية	غوايه
٣٨	١٤	قربه	قرينة
٤٢	١١	تعقبه	تعقبها
٤٤	٠٩	غفر	غُفر

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٤٤	١٤	جرمى	جزمى
٤٤	١٥	بالمماثلة	بالمماثله
٤٧	٠٢	فعند	فعنه
٤٧	١٠	يعتق	يُعتق
٤٩	٠٤	بحال	بجال
٥٠	٠٣	المتربة	المتربه
٥١	١٣	بالتماس	بالتماس
٥٣	٠١	دلالة	دلاله
٥٤	٠٤	توّبته	توبته

(تمت هذه الارجوزة بالخير)